

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

19- كتاب الزكاة 5

عبدالرحمن العجلان

وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها ودرها ونسلها احتملت المواساة منها دون غيرها قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتجب الزكاة في خمسة اشياء يعني الزكاة تجب في خمسة انواع - [00:00:01](#)

تعرف الاستقراء ان شاء الله اولها بهيمة الانعام ثانيها النقدان الذهب والفضة ثالثها عروض التجارة رابعها الخارج من الارض من الحبوب والثمار خامسها الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية - [00:00:27](#)

هذه خمسة اشياء او خمسة اصناف او خمسة انواع والزكاة فيها كما تقدم لنا بحسب المجهود والمشقة وكثرة النماء وقلته صارت الزكاة على هذا فمثلا الركاز فيه الخمس عشرون بالمئة - [00:01:01](#)

الخارج من الارض سقيا بلا مؤونة العشر عشرة بالمئة سقي بمؤونة وكلفة نصف العشر خمسة بالمئة انقدام وعروض التجارة ربع العشب اثنان ونصف في المئة الماشية فيها بحسب انصائها كما سنعرفه الان ان شاء الله. فاحفظها مؤونة - [00:01:33](#)

الركاز يوجد مدفون ذا قيمة عشرون بالمئة الخمس ثم ما سقي بلا مؤونة فيه العشر عشرة بالمئة ما سقيا بمؤونة خمسة في المئة نصف العشر التجارة عروض التجارة والنقدان مشقة الاسفار والظرب في الارض - [00:02:07](#)

والعمل والمخاطرة ربع العشر يعني اثنان ونصف في المائة يقول احدها المواشي احدها المواشي وهي ولها ثلاثة شروط يعني ليس كل ماشية تجب فيها الزكاة تجب في المواشي بثلاثة شروط - [00:02:34](#)

احدها ان تكون المواشي من بهيمة الانعام بهيمة الانعام هي الابل والبقر الغنم فقط الخيل ليست من بهيمة الانعام الجواميس ليست من بهيمة الانعام الحصان ليس من بهيمة الانعام هذه - [00:03:04](#)

لو كان عند المرء حديقة غزلان وبقر وحش ونحوها فليس من بهيمة الانعام وليس فيها زكاة وانما في هذه الاصناف الثلاثة لامور اولا انها هي الواردة في الحديث ثانيا انها هي المعتبرة - [00:03:33](#)

عند الناس انما والنسل والتكاثر تكفيرها تتكاثر وتنمو باذن الله منها لكن غيرها لا يساويها في هذه الناحية والمواساة في شيء بحسب نموه وزيادته يقول واسي منه اخوانك لكن شيء نموه قليل - [00:03:59](#)

ما يلزم فيه المواساة وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها. يعني تحتاج الى وقت طويل ونموها قليل بخلاف هذه فهي باذن الله تنمو بسرعة وتكثر اذا بارك الله فيها وادي حق الله جل وعلا منها نمت - [00:04:36](#)

في كثرة نمائها وكثرة نفعها ونسلها وحاجة الناس اليها واستهلاكهم لها فهي فيها خير فاحتملت المواساة منها دون غيرها. نعم ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:04](#)

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه ولانه لا يطلب درها ولا تقتنى في الغالب الا للزينة والاستعمال لا للنماء ولا زكاة في الخيل حتى وان تكاثرت ليس فيها زكاة واجبة - [00:05:32](#)

وانما اذا اخرج منها صدقة تطوع فحسن والبغال ما تولد من الحمار والفرس والحمير لا زكاة فيها ولو تكاثرت عند المرء والرقيق الارقة العبيد والرق في الاسلام سببه الكفر يستولي المسلمون - [00:05:56](#)

على بلاد الكفار فتسبى ذرايرهم ونسائهم تكون ارقى بايدي المسلمين وسبب هذا الرق الكفر لو اسلموا بدون ان يقاتلهم المسلمون

مشرق احرار لكنهم باستدامتهم الكفر ولزومهم اياه واضطرارهم للمسلمين لقتالهم والاستيلاء عليهم - [00:06:30](#)

اهانوا انفسهم فاستحقوا ان يسترقوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة يعني ما يجب عليه ان يزكيه مال وانما في العبد الرقيق صدقة الفطر - [00:07:05](#)

كما هو معلوم الا في حال اذا كانت للتجارة ففيها زكاة على انها عروض تجارة لو كان شخص مثلاً تجارته في الخيل او تجارته في البغال او تجارته في الحمير - [00:07:31](#)

او تجارته في الارقة يبيع ويشترى فيهم باستمرار تجارة فهذا فيه زكاة عروض تجارة ليس فيه زكاة على انه بحسب العدد او نحو ذلك. وانما ما بلغت قيمته نصاب الذهب او نصاب - [00:07:53](#)

الفضة ففيه زكاة لو ان شخص مثلاً عنده محل يبيع فيه ويشترى بالحمير مثلاً او بالبغال او بالخيل تجارته في هذه الاشياء قلنا ليس في العدد زكاة على انها كهيمة الانعام وانما - [00:08:14](#)

فيها زكاة عروض التجارة مثل اي عرض من عروض التجارة يتخذه المرء مثلاً لو انه في عروض التجارة يبيع ويشترى بالحجر يبيع ويشترى بالطابوق مثلاً يبيع ويشترى بالقماش كل هذا يعتبر عروض تجارة - [00:08:37](#)

ولا زكاة في الوحوش لذلك وعنه في بقر الوحش زكاة الزكاة لدخولها في اسم البقر والاول اولى لانها لا تدخل في اطلاق اسم البقر ولا تجوز التضحية بها ولا تقتنى للنماء ولا در - [00:09:01](#)

فاشبهت الضباع الظبا ولا زكاة في الوحوش لو ان شخص مثلاً كان عنده مجموعة من الغزلان او من النمر او من اي نوع من انواع الوحوش المأكولة او غير المأكولة - [00:09:21](#)

نقول هذا كما تقدم اذا كانت عروض تجارة اذا كان هذا الرجل تجارته في الغزلان مثلاً ما فيها الزكاة اذا كان عنده مئة او الف او اقل او اكثر غزال - [00:09:50](#)

ليس فيها زكاة بحسب العدد عنده مثلاً بقر وحش وبقر وحش ليس فيها زكاة على الرواية المقدمة في المذهب القول الاخر الرواية الاخرى ان فيها زكاة اذا بلغت نصاباً قياساً على البقر - [00:10:08](#)

المستأنس والرواية الاولى اولى لان لانه لا يعتبر هذا من بهيمة الانعام ولا يصح ان يضحى به لانه بمثابة الظبا ونحوها وليس بمثابة اه بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم - [00:10:29](#)

وما تولد بين الوحشي والاهلي فقال اصحابنا فيه الزكاة تغليباً للايجاب والاولى الا تجب لانها لا تقتنى للبناء والدرء اشبهت الوحشية ولانها لا تدخل في اطلاق اسم البقر والغنم ما تولد بين وحشي واهلي - [00:10:52](#)

مثلاً اذا كان الرجل عنده غنم او معز فيها الزكاة اذا كان الرجل عنده غزلان قلنا ما فيها الزكاة اذا تولد من الغزال والعنز ولد ابوه من الماعز مثلاً وامه من الظبا او العكس - [00:11:19](#)

مثلاً هذا يعتبر متولد من وحشي واهلي هذا قال بعضهم فيه الزكاة تغليباً لجانب الوجوب تقريباً لجانب الوجوه لان في كثير من من الاحوال نأخذ بجانب اذا كان حالة وجوب وعدم وجوب نأخذ بجانب الوجوب - [00:11:49](#)

اذا كان بحالة الطهارة والنجاسة تغلب جانب النجاسة حتى نبتعد عنه اذا كان في حالة بين كذا وكذا طرفين فيغلب الجانب الاقوى. قالوا الاقوى ايجاب الزكاة اذا تولد اذا كان مثلاً - [00:12:18](#)

عند المرء من تيوس الجبل وسلطه على معيشه مثلاً فخرج الولد بين تيس الجبل وبين الماعز مثلاً الغنم قالوا تغلب جانب الايجاب فيجب فيها الزكاة والقول الاخر لا يجب فيها الزكاة لانها لا يصح ان يضحى بها - [00:12:40](#)

ولا تعتبر من بهيمة الانعام المعروفة ولا يكثر تولدها كتوالد الغنم مثلاً وهكذا جانب الاولى الا تجب فيه الزكاة لان الوجوب الزكاة الذي لا اشكال فيه في ثلاثة انواع فقط وما عداها فلا - [00:13:07](#)

فصل الشرط الثاني الحول لان ابن عمر رضي الله عنهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود - [00:13:31](#)

ولان الزكاة انما تجب في مال نام فيعتبر له بمعنى زايد يعني ينمو ويعتبر له حول يكمل النماء فيه وتحصل الفائدة منه فيوأسى من نماءه. فيوأسى من نمائه الشرط الثاني الشرط الاول ما هو - [00:13:50](#)

ان تكون من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم الشرط الثاني الحول لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - [00:14:14](#)

مثلا الامام جرت العادة انه يبعث السعاة لجمع الزكاة في وقتي تجمع الرعاة واهل الابل على الموارد حتى يكون ايسر مثلا للسعاة لا يتتبعونهم في الفلوات البعيدة فاذا تجمعوا وتقاربوا حول الموارد بعث الامام مثلا السعاة لاختذ الزكاة - [00:14:35](#)

نفرض انه ان الامام بعث السعاة مثلا في رجب يبعث السعاة في رجب هو الوقت المناسب مثلا شخص عنده مواشي من العام الماضي والذي قبله اخر اشترى غنم او قبل او بقر - [00:15:09](#)

واسامها في البرية خرجت ترعى اشترائها في محرم وارسلها في البرية مع الرعاة جاء المصدقون في رجب قالوا تعال يا فلان اعطنا صدقة مالك يقول هذه الاموال التي ترونها لي - [00:15:35](#)

ما اشتريتها او ما تملكتها الا في محرم ما مضى عليها الا اقل من ستة اشهر هل يصوغ لهم ان يأخذوا الزكاة منه في هذه الحال؟ لا لا يأخذ الزكاة منه. وانما يأخذ الزكاة منه في محرم من السنة - [00:15:57](#)

الاتية حتى يمضي عليه حوض او اخر مثلا مواشيه وانشغاله الماشية منذ شهرين او ثلاثة اشهر وجاء المصدقون يطالبونه بالزكاة؟ لا حتى يحول الحول على ماله لماذا اولاً وقبل كل شيء لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - [00:16:16](#)

ثانيا ان الزكاة يطلب من صاحبها مواساة اخوانه الفقراء فكيف نقول لشخص الان في صدد استعداده وشرائه وتهينة سائبته نباغته نقول ادفع الزكاة يقول الان اشتريت ما زاد ما لي ولا - [00:16:48](#)

فتمهله حتى ينمو ما له ويزيد فيعطينا من الزائد فان هلك النصاب او واحدة منه في الحول او باعها انقطع ثم ان نتجت له اخرى مكانها او رجع اليه من باع استأنف الحول - [00:17:09](#)

سواء ردت اليه ببيع او اقالة او باعها بالخيار فردت به لان الملك يزول بالبيع والرد تجديد تجديد ملك وان قصد بشيء من ذلك الفرار من الزكاة لم تسقط - [00:17:36](#)

لانه قصد اسقاط نصيب من عقدت من عقد سبب استحقاقه فلم يسقط كالطلاق في مرض الموت. نعم فان هلك النصاب او واحدة منه في الحول او باعها انقطع الحول شخص مثلا - [00:17:56](#)

عنده خمس من الابل في محرم في رجب ساعة واحدة في رمضان اشترى اخرى او ولدت واحدة من النوق التي عنده وصارت خمس فجاء محرم من السنة الثانية هل نأخذ منه الزكاة - [00:18:20](#)

لان في محرم خمس وفي رجب اصبحت اربع لا زكاة فيها انقطع الحول في شعبان ولدت واحدة صارت خمس ابتداء حوله الاول انقطع في شعبان من السنة الثانية يزكيها شخص - [00:18:48](#)

عنده اربعون شاة في محرم في سفر اتاه ضيف هذا ما حاله واحدة واصبحت تسعا وثلاثين انقطع الحول في ربيع ولدت واحدة اصبحت اربعين ابتداء الحول استمرت اربعين الى رجب - [00:19:12](#)

ماتت واحدة انقطع الحول في شعبان ولدت واحدة ابتداء الحول في رمضان باع واحدة انقطع الحول في شوال ولدت واحدة تم الحول بدأ الحول استأنف في عيد الاضحى ضحى بواحدة - [00:19:43](#)

انقطع الحول جاء محرم الذي كان عنده فيه الاول اربعين هل يزكى لا ما عليه زكاتي الى الان الا في حالة واحدة وهي اذا تحيل لاسقاط الزكاة سنعامله بنقيض قصده - [00:20:10](#)

لانه لا حيل في الاسلام الله جل وعلا مقت اليهود بتحليلهم ولا يجوز للمسلم ان يتحيل لاسقاط حق بعض الحيل تتيسر للمرء لاصحاب الحيل الذي لا يبالي ولا عنده خوف من الله - [00:20:34](#)

اذا قرب تمام الحول باع واحدة او ذبح واحدة او اعطى واحدة لولده او لزوجته حتى يسلم من الزكاة. نقول لا هذا نعامله بنقيض

قصده ولهذا قال لان هذا قصد اسقاط - 00:21:00

قصد بشيء من ذلك الفرار من الفرط لانه قصد اسقاط نصيب نصيب من انعقد سبب استحقاقه. وهم الفقراء وجد السبب وهو

الاربعون شاة والحوال النصاب انعقد سبب نصيبه، فيتحملا لاسقاطه ببيع واحدة - 00:21:27

نقول نعامله بنقيض قصده قال كالطلاق في مرض الموت المطلق الزوجة في مرض الموت لا يخلو ان كان قصد حرمانها من الميراث

فيحرم عليه هذا وترث ولو كانت مطلقة شخص - 00:21:56

مثلا عنده زوجة ليس له منها اولاد واحس بمرض او بدنوه اجله فاراد ان يطلقها لان لا تشارك اولاده في الميراث طلقها بالثلاث فمات

بعد ذلك مطلقة بالثلاث اجنبية لكنها ترث - 00:22:23

لان فهمنا من القرائن ان قصده حرمانها من الميراث لكن اذا طلقها في غير مرضه ثم مرض بعد ذلك ومات هذا ما يقصد ما يقصد

حرمانها من الميراث او مثلا هي في مرضه - 00:22:49

الزمتها او الحت عليه او اكدت عليه او طلبت منه طلاقها فطلقها استجابة لرغبتها تكون هي نفسها حرمت نفسها والا فلا ترث او

افتدت نفسها وهو في مرضه يوجد هذا مثلا بعض النساء - 00:23:10

تضيق ذرعا بزوجها اذا مرض وطال مرضه وتقول يا فلان ريحني وسع لي وربما اعطته دراهم من اجل ان يطلقها فطلقها بناء على

الحاحها او دفعها شيء من الدراهم ثم مات - 00:23:30

بعد يوم او يومين هل ترث؟ لا ان في هذه الحال هي التي حرمت نفسها بعدم صبرها وتحملها ولهذا من قصد اسقاط واجب حرم

عليه ذلك في جميع فروع الشريعة الاسلامية - 00:23:52

شخص مثلا حينما قرب رمضان او دخل رمضان عزم على السفر من اجل ان يفطر وقال انا اقضي لكن في اوقات الشتاء البراد السنة

هذي رمضان في وقت الحر ما استطيع اصوم - 00:24:15

ولا اتخلص من الصيام الا بالسفر مسافر حتى اكون معذور هل يحل له الفطر؟ لا يحرم عليه لانه قصد اسقاط الصيام عنه وهكذا كل

من تحيل على شيء ما تحيل على ربا ومبايعه ربوية مثلا تحيل عليها بحيلة - 00:24:37

يمقت ويحرم عليه ذلك لان الله جل وعلا لعن اليهود لما تحيلوا حرم الله جل عليهم صيد السمك في يوم السبت فتحيلوا من خبثهم

وقالوا نزع الشراك فابتلاهم الله جل وعلا بان جعل السمك يأتي اليهم يوم السبت - 00:25:02

ويذهب عنهم يوم الاحد ويوم الجمعة ما يجدونه تلاوة وامتحان من الله جل وعلا تذكر مفكروهم مخادعون لله قالوا نزع الشراك يوم

الجمعة في موارد السمك ونتركها في مكانها ونأتي يوم الاحد او يوم الاثنين ونحمل الشراك فاذا هي ملأى بالسمك - 00:25:29

هذا حيلة لانهم ارادوا صيد يوم السبت في هذه الحيلة اللعينة فمقتهم الله جل وعلا وكذلك لا يجوز للمسلم ان يتحيل على اسقاط

واجب او حرمان صاحب حق من حقه - 00:25:58

وانما يكون في عمله مخلصا لله قد يسقط عنه الواجب بدون حيلة مر بنا اذا كان ذلك نتيجة البيع اول هبة او الموت او نحو ذلك

فيسقط عنه الواجب. اما اذا عرف انه قصد بهذا التصرف - 00:26:22

حرمان الفقراء من حقهم التي هي الزكاة التي هي سبب لطهارة قلبه ونمو ماله وقصد حرمانهم من هذا فانه يؤاخذ بنقيض قصده ولا

يقر على هذا مثل المطلق في مرض الموت يريد - 00:26:47

حرمان زوجته من الميراث وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لانه لم ينقص نعم وان نتجت واحدة وهلكت واحدة

واحد عنده اربعون شاة في محرم وفي رجب - 00:27:10

ولدت واحدة واحد واربعين في نفس اليوم بعد ساعة او ساعتين من الولادة ماتت الام او غيرها رجعا اربعين هل اختل الحول او على

ما هو عليه على ما هو عليه - 00:27:36

استمر الحول لان ما نقصت عن الاربعين بخلاف ما لو ماتت واحدة في الصباح مثلا ورا تسعة وثلاثين ثم ولدت واحدة في المساء

صارن اربعين يبدأ من اليوم من تاريخ ولادة هذه انقطع الحول بموت واحدة - 00:27:58

وابتدع قول جديد ان خرج بعضها ثم هلكت اخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول لانه لم يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها شخص عنده اربعون شاة فاخذت واحدة - [00:28:21](#)

تتولد فعاشرت الولادة فماتت شاة من الاربعين واحدة ماتت والمولودة الجديدة الى الان ما خرجت. خرج نصفها ونصفها لا يزال في الرحم ما استكمل انقطع الحول لانه في ربع ساعة - [00:28:44](#)

صارت شياها تسع وثلاثون ما صارت اربعين الا بعد ماتت واحدة قبل ان تخرج الاولى فينقطع الحول ويبدأ حولاً جديد بولادة المولودة الجديدة وان ابدل نصاباً بجنسه لم ينقطع الحول لانه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس - [00:29:13](#)

جار في حول الزكاة فاشبه ما لون تجى النصاب نصاب ثم ماتت الامهات وان ابدل نصاباً بجنسه مثلاً شخص عنده اربعون شاة في محرم وفي رجب بدلها بنصاب من الغنم - [00:29:43](#)

سواء كان او ظاد كل واحد الحكم واحد فيها ان الاحكام فيها واحدة في الفدية وفي الاضحية وفي غير ذلك صار عنده اربعون شاة مثلاً من الضأن وفي رجب بعد مضي ستة اشهر - [00:30:09](#)

ابدلها من الاربعين من المعاش اربعين باربعين مثلاً صح والحول مستمر لانه ما بقي وقت ما صار وقت ليس ليس نصاب عنده. عنده نصاب من محرم الى رجب بدل الى محرم الثاني يزكي - [00:30:35](#)

فاشبه ما لو نتج النصاب نصاباً ثم ماتت الامهات مثلاً عنده اربعون شاة حمل فولدت واحدة فماتت الام هي هي اربعين ماتت الثانية بعدما ولدت شخلة هي هي اربعين تتابعت الاربعين الاولى - [00:31:00](#)

كلها ماتت واحدة بعد الاخرى بعد ما تلد هل عليه زكاة في هذه الحال نعم عليه زكاة لانه ما مضى وقت والعدد ناقص كل ما ولدت واحدة ماتت وتحل محلها ابنتها - [00:31:29](#)

فتجب فيها الزكاة حتى وان كانت صغيرة كما سيأتينا قول عمر رضي الله عنه وارضاه. نعم وان باع عينا بورق ان بنى على ظم احد احدهما الى الآخر فان قلنا يضم لم ينقطع الحول لانهما كالجنس الواحد - [00:31:52](#)

وان قلنا لا يضم انقطع الحول لانهما جنسان وان باع عينا بورق. العين الذهب والورق الفضة كان عنده نصاب ذهب ستة اشهر ثم باع هذا الذهب في فضة من متى نعتبر مبدأ الحول؟ هل من حول الذهب؟ الاول ام من حول الفضة - [00:32:15](#)

الذي ابدله قال ننظر لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في الذهب والفضة اذا قلنا انهما جنس واحد وهذا هو الراجح من قطع الحول كان عنده ذهب وبدله بفضة هو حوله مستمر - [00:32:53](#)

نقدان وجنس واحد عند من يقول الذهب جنس والفضة جنس يقول اذا باع الذهب واشترى به فضة انقطع الحول لان هذا جنس وهذا جنس. مثل ما لو كان عنده مثلاً - [00:33:15](#)

عشر من الابل ستة اشهر مثلاً فباع هذه العشر من الابل اربعين شاة مثلاً هل يستمر الحول؟ لا. انقطع لان الابل غير الغنم وكذلك عند هؤلاء قالوا الذهب غير الفضة - [00:33:40](#)

لكن الراجح ان الذهب والفضة شيء واحد وان بعضهما يكمل بعض فلو كان عنده نصف نصاب من ذهب ونصف نصاب من فضة قلنا له اخرج الزكاة لانهما شيء واحد. نعم - [00:34:06](#)

وما نتج من النصاب فحوله النصاب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولانه من نماء النصاب فلم يفرد عنه بحول كربح التجارة - [00:34:24](#)

وما نتج من النصاب فحوله حول النصاب ما نتج من النصاب فحوله حول النصاب. مثلاً شخص عنده اربعون في محرم الى رمضان اربعون شاة الى شوال الى ذي القعدة الى ذي الحجة - [00:34:44](#)

ذي الحجة بارك الله في غنمه هذه ونتجت بدل ما كانت اربعين اصبحت مئة وواحد وعشرين في هذه الحال فيها شاتان الواحد والعشرين ما ولدت الا اخر يوم من ذي الحجة - [00:35:16](#)

في اول يوم من محرم هل يعتد عليه بهذا النتاج كله حتى لو كانت ما ولدت الا البارحة يعني واحدة ولدت في الليل ففي الصباح جاء

المصدق لو جاء المصدق - 00:35:41

بعد العصر اخذ منه شاة واحدة يعني لو كان حوله تم لكن حوله بعد العصر ما تم فجاء صباح يوم واحد محرم واذا واحدة نتجت في الليل وكم يأخذ منه - 00:36:00

هذا النتاج البهم الصغير ذا كله ما ولد الا في ذي الحجة مثلا قل نعم تعد عليه طيب عنده واحد واحد وثمانون كله فحم صغيرة ولادة يوم ويومين واقل واكثر - 00:36:21

واربعين الشيعة الكبيرة منين ناخذ ناخذ من هذا وهذا؟ لا فلناخذ من الكبار لقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم اعتد يأمر المصدق يقول عد عليهم السخلة يروح بها الراعي على يديه - 00:36:50

يعني السخلة ولدت قبل ساعتين فجاء المصدق يعدها عليهم حتى يعد هذه السخلة التي حملها الراعي بيده ما تمشي توه مولودة ولدت قبل ربع ساعة. يعدها عليهم ولا يأخذها منهم كما في بعض الروايات. اعتد عليهم السخلة ولا تأخذها منهم - 00:37:15

لا تؤخذ الصغيرة الا اذا كان كل النصاب صغار فتؤخذ وان ماتت الامهات لاننا ماء النصاب هذا من مثل نماء التجارة فيعتد عليهم به بخلاف ما لو كان عند المرء مثلا اربعون شاة - 00:37:37

سنة اشهر او ثمانية اشهر او احد عشر شهر وفي الشهر الاخير اشترى ثمانين واحد وثمانين من البهم الصغير بخمسة اربل وعشرة اربل هذي لا ما ليس حولها حول الاول هذي تبدأ حول من الان - 00:38:02

لان تلك من نماء النصاب تعد عليهم وهذه ليست من نماء النصاب اشتراها بماله فلا تعد وان ماتت الامهات فتم الحول على السبخال وهي نصاب وجبت فيها الزكاة لانها جملة جارية في الحول لم تنقص عن النصاب اشبه ما لو بقي من الامهات نصاب - 00:38:24

وان ماتت الامهات فتم الحول على وهي نصاب. وجبت فيها الزكاة مثلا عنده اربعون شاة وبدأت تتوالد وتموت الكبار تتوالد وتموت الكبار عند تمام الحول اصبح عنده واحد وثمانون نخلة صغيرة - 00:38:52

الامهات كلها ماتت الاربعين يقول ينظر اذا كان انقطع النصاب في الاثناء انقطع الحول لكن النصاب مستمر اذا تموت واحدة بعد ما تلد ثلاث مثلا النصاب مستمر ويعد السخان وان كانت صغيرة - 00:39:21

تؤخذ منها الزكاة وان ملك دون النصاب وكمل وكمل بالسخان احتسب الحول من حين كم للنصاب وانه يحتسب من حين ملك الامهات والمذهب الاول لان النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه - 00:39:45

وان ملك دون النصاب وكمل بالسخان احتسب الحول من حين كمل شخص عنده ثلاثون شاة مضى عليها ستة اشهر وهي ثلاثون هل تحسب هذه الاشهر من الحول؟ لا ان هذولا النصاب - 00:40:09

بدأت تتوالد مبدأ حولها الاول مبدأها في محرم مثلا جاء رمضان وهي تسع وثلاثون يبدأ الحول؟ لا رمضان وشوال وذي القعدة وهي تسع وثلاثون في ذي الحجة ولدت واحدة صارت اربعين - 00:40:33

هنا من هنا يبدأ الحول يزكيها في ذي الحجة من العام القادم ان شاء الله قال بعضهم لا ما دام هذه نتائج ونعتبر مبدأ الحول من حين ملك الاصل نقول لا يا اخي ملك الاصل ما فيها زكاة - 00:40:58

عشر عشرين ثلاثين خمسة وثلاثين ثمان وثلاثين تسعة وثلاثين ما فيها زكاة لو مضت عنده سائمة تسع سنين وهي تسعة وثلاثين ما فيها زكاة من يوم تمت اربعين يبدأ الحول - 00:41:23

واما المستفاد بإرث او عقد فله حكم نفسه لانه مال ملكه اصلا ويعتبر له الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس واما المستفاد بآرث او عقد فله حكم نفسه نعم شخص - 00:41:40

عنده خمس وثلاثون شاة من محرم الى رمضان وهي خمسة وثلاثين الى شوال الى ذي القعدة أصبحت تسعة وثلاثين الى ذي القعدة في ذي الحجة مات ابوه وورث منه اربعين شاة - 00:42:05

مع التسع والثلاثين أصبحت تسعة وسبعين شاة متى يبدأ الحول من محرم الماضي الذي كانت فيه تسعة وثلاثين لان هذا ليس نماء يبدأ الحول من حين كمل الاربعين مثال اخر - 00:42:32

إذا كان عنده نصاب مثلا عنده خمس من الابل في محرم واستمرت الى ذي الحجة فمات ابوه فورث منه عشر من الابل مع الخمسة التي عنده فجاء المصدق في واحد محرم - [00:42:54](#)

عنده خمسة عشر من الابل كم يأخذ منه زكاة واحدة الخمس التي حال عليها الحول يقول يا فلان كيف تعطيني شاة واحدة وعندك الان خمسة عشر من الابل نعم عندي خمسة عشر لكن هذه العشر ورثتها من ابي الذي توفي قبل شهر - [00:43:15](#)

فهل يجب فيها زكاة فانا اول من يدفع ولا اتوقف عن حق الله جل وعلا. لكن هل يجب علي او لا يقول له المصدق لا يا اخي بارك الله لك في مالك - [00:43:41](#)

لا يجب عليك فيما ورثته حتى يحول عليها الحول وما استفاد بارث او عقد شخص عنده اربعون شاة فيها شاة واحدة كان يعمل لآخر واتفق معه على انه يعمل معه الى ذي الحجة - [00:43:55](#)

وإذا عمل معه الى ذي الحجة يعطيه خمسة وثمانين شاة خدمته وعمله مثلا جاء وقت الصدقة وشياهه مائة وخمس وعشرون كانت اربعين مصعب فقط فجاء محرم وشياهه مئة وخمسة وعشرين - [00:44:22](#)

كم فيها فيها شات واحدة لان الخمس والثمانين هذه ليست نتاج وانما هي عرق جبين نتيجة عمله فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول وهذا معنى قوله. وما استفاد بارث او عقد فله حكم نفسه - [00:44:47](#)

يعني يعتبر حوله من تاريخ تملكه لانه مال ملكه اصلا فيعتبر له الحول شرطا المستفاد من غير الجنس كما لو مثلا كان عنده مثلا تجارة يزكيها في قبل تمام الحول با شهر - [00:45:15](#)

ورث ذهباً او فضة نقول زكا التجارة مع الذهب والفضة الذي لم يمضي على تملكه الا شهر لا الذهب والفضة ينتظر فيه تمام الحول والبضاعة الاولى التي حال عليها الحول زكها - [00:45:48](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:46:06](#)